الحبنية الرسمية

للجهؤرية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقرارات ، مسناشير ، اعددات وبدادغات

	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري		الاشتراكات القوانين والمراسيم
الجـزائر تليفون : ٢٩ـ١٨ـ٦٦	سنـة	سينة	۳ اشهر ۲ اشهر سنة
۱۹-۸۰-۹۶ رقم الحساب الجارى بالبريد .ه ـ ۳۲۰۰	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	-	في الجزائر ٨ دناني ١٤ دينارا ٢٤ دينارا في البلاد الاجنبية ١٢ دينارا ٢٠ دينارا

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دينار وتسلم العهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر، دينار _ ثمن النشرة على اساس ٥٠ر٢ دينار للسطر

فهــرس

قسسسوانين وأوامسسر

- أمر رقم ٦٦ - ٦٥ مؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بتنظيم مهن الاطبياء والصيدليين وجراحي الاسنان ، والقابلات . ٣١٤

- أمر رقم ٦٦ - ٦٤ مؤرخ فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الفاء وزارة الاسكان والتعمير.

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٦٧ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عـــام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بكيفيات تطبيــق الامر المتضمن تنظيم ممارسة مهن الاطبـــاء والصيدليـــين وجراحي الاسنان والقابلات .

مرسوم رقم ٦٦ – ٦٨ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عــام

۱۳۸۰ الموافق } ابريل سنة ۱۹۹۱ يتضمن دمج المصالـــح الخارجية لوزارة الصحة العمومية .

- مرسوم رقم ٦٦ - ٦٩ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عـام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يقضى بشمول مستشفيات وملاجىء عمالتى الواحات والساورة بتطبيق التشريع النافذ في المؤسسات التابعة للعمالات الاخرى .

- مرسوم رقم ٦٦ - ٧٠ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عــام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الزيادة في نسبة الاجور والتعويضات التي يستوجبها علاج المرضى الداخليين وغير الداخليين في مؤسسات الاستشفاء العامة . ٣١٨

- مرسوم رقم ٦٦ - ٧١ مؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عـام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن كيفية توزيع الاجود التى يسددها المرضى غير الداخليين عن الاستشارات الطبية التى يجرونها فى المستشفيات والوحدات الصحياة التابعة للمساعدة الطبية الاجتماعية .

- مرسوم رقم ٦٦ - ٧٢ مؤرخ في ١٣ ذي الحجة عـــام

١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتسبيقات عن مصاريف علاج المؤمن عليهم اجتماعيا . ٣١٩

- مرسوم رقم ٦٦ - ٧٧ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عـام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن الحاق الوحبدات الصحية للمساعدة الطبية المجانية بمؤسسات الاستشفاء .

ـ مرسوم مؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير الادارة العامة بوزارة الصحة العمومية .

وزارة الصناعة والطاقسة

مرسوم مؤرخ فی ۱۳ ذی الحجة عام ۱۳۸۰ الموافق ؟

أبريل سنة ۱۹٦٦ يتضمن انهاء مهام رئيس مجلس ادارة
الشركة الوطنية للنقل وتسويق الوقود .

 مرسوم مؤرخ فی ۱۳ ذی الحجة عام ۱۳۸۰ الموافق ؟

ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين مدير عام للشركة الوطنية للنقل وتسويق الوقود .

وزارة التجسارة

- ـ قرار مؤرخ فى ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن سريان نظام الحصص على الشموع المنزلية .
- ـ مقرر مؤرخ فى ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٩مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق بأجور العمال بمســتودع التبــريد بالحراش .

بسلاغات ، اعسلانات

474	_ اعــلانات .
777	ــ انذارات لمقاولين .
	اخبـــارا ت

ـ تصریح بتأسیس جمعیات .

قوانين واوامىر

أمر رقم ٦٦ - ٦٥ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق إبريل سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحي الاسنان ، والقابلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،
 - _ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

اللادة الاولى: يجب على الاطباء والصيدليين وجراحي الاسنان والقابلات أن يمارسوا مهنتهم في اطار أحد النظم التالية:

- 1) نظام «الدوام الكامل الاجباري »
- ٢) نظام « الدوام الكامل المستمر »
 - ٣) نظام « الدوام الكامل الموزع »
 - }) نظام « نصف الدوام »

اللاقة ٢: ان الاطباء ، والصيدليين ، وجراحى الاسنان ، والقابلات المحصلين فى الجزائر أو فى الخارج على شهاداتهم قبل نشر هذا الامر ، والذين لم يمارسوا مهنتهم بصفة خاصة فى النراب الوطنى تكون لهم تلقائيا صفة الموظفيين للدولة ويخضعون الى القانون الاساسى العام للوظيفة المعمومة .

يكرس نشاط هؤلاء لصالح مرفق عمومي أو استشفائي. ان كل تقصير في هذا الالتــزام يستوجب العقــوبات المنصوص عليها في القانون الاساسي المذكور حيال المــوظف

الذي يقوم بنشاطات خاصة .

فيخضع هؤلاء للنظام المسمى بالدوام الكامل الاجبارى . الا أن الحائزين الجدد على شهادات والذين تأخروا في دراساتهم بسبب مشاركتهم الفعلية في كفاح التحرير الوطني يعفون من ذلك .

اللدة ٣: ان متابعة الدروس قصد التخصص لا يمكن أن يشرع فيها الا بعد اتمام سنة من الخدمة لصالح الدولية طبقا لمقتضيات المادة ٢ باستثناء المخالفة الصريحة .

المادة ؟: أن الاطباء ، والصيدليين ، وجراحى الاسنان والقابلات الذين باشروا المهنة والمارسين نشاطهم لحسابهم الخاص في الجزائر عند تاريخ نشر هسندا الامر ، بصفية اجبارية يخضعون الى أحد النظم التالية :

1) نظام الدوام الكامل المستمر المنصوص عليه في المادة ه دناه ،

 γ) idda lleela llylah llei γ llica γ disconnection γ is the γ

٣) نظام نصف الدوام المنصوص عليه في المادة ٧ أدناه .

المادة ٥: ان الاطباء والصيدليين وجسراحى الاسنسان والقابلات الذين يمارسون نشاطهم فى التراب الوطنى تحست نظام الدوام الكامل المستمر لهم صفة الموظفين التابعين للدولة ويخضعون الى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية .

يكرس نشاط هؤلاء كله لصالح مسرفق عمسومى أو استشفائى . وكل تقصير فى هذا الالتزام يستوجب العقوبات المنصوص عليها فى القانون الاساسي المذكور حيال الموظفين الذين يقومون بنشاطات خاصة وذلك مع الاحتفاظ بالمخالفات

المنصوص عليها في المادة ٦.

المادة ٢: يكون للاطباء الذين يمارسون وظيفة رئيس مصلحة أو مساعدين في المراكز الاستشفائية الجامعية ، والذين يمارسون وظيفة رئيس مصلحة في المستشفيليات الاخرى وكذلك لجراحي الاسنان الخاضعين لنظاما الدوام الكامل المستمر ، الخيار في ممارسة نشاطهم لحسابهم الخاص خلال نصفي يوم بعد الظهر في الاسبوع .

يسمى هذا النظام بنظام الدوام الكامل الموزع .

اللادة ٧: ان الاطباء الخاضعين لنظام نصف الدوامملزمون بالعمل ، مقابل التعويض عن الوظيفة ، في مر فق عمرومي أو استشفائي غير المراكز الاستشفائية الجامعية لمدة سيتة نشاطات صباحية .

ويستمرون في ممارسة نشاطهم لحسابهم الخاص خيلال المدة الباقية .

المادة ٨: يترتب على اختيار نظام الدوام الكامل المستمر التخلي لصالح الدولة عن محل الصيدلية والمصحة والعيادة الطبية أو العيادة الخاصة بطب الاسنان التي كان الاطبياء يمارسون فيها نشاطهم لحسابهم الخاص .

وتقدم لهؤلاء تعويضات ضمن شروط ستحدد بمسوجب

اللادة ٩: ان كل بيع لمحل الصيدلية أو المصحة أو العيادة الطبية أو العيادة الخاصة بطب الاسنان مشروط بالحصول على الاذن المسبق من قبل وزير الصحة العمومية .

وكل بيع تم مخالفة لهذه الاحكام فهو باطل ولا أثر له . وان الاطباء الذين شاركوا في العملية سواء كانوا مشترين أو بائعين يمكن حرمانهم بصفة مؤقتة او بصفة نهائية من ممارسة مهنتهم بموجب مقرر من وزير الصحة العمومية .

اللدة 10: لا يمكن لأى طبيب خاضع لنظام نصف الدوام أن يمارس نشاطا لحسابه الخاص في أكثر من محل لصيدلية، أو مصحة ، أو عيادة خاصة بطب الاسنان ، الا اذا كان هناك اذن خاص من وزير الصحة العمومية .

اللاة 11: تؤسس منظمة تمثل المهن الطبية والصيدلانية ومهنة طب الاسنان تدعى الاتحاد الطبي الجارائرى (١٠ ط ٠٠ ج).

فان تأليف هذا الاتحاد وتنظيمه وتسييره سيحدد بموجب مرسوم .

المادة ١٢ : يؤسس مجلس اعلى للصحة العمومية يرأسه وزير الصحة العمومية .

يجوز للمجلس الاعلى للصحة العمومية أن ينظر في كـــل مسألة ذات طابع عام تهم الصحة العمومية ، كما يســـاهم في اعداد السياسة الصحية للبلاد .

فان تأليف هذا المجلس وتنظيمه وتسييره سيحسدد أوزير الداخلية .

بموجب مرسوم .

المادة ١٣: ان كل مخالفة لاحكام هذا الامر تستوجب العقاب بفرامة تتراوح مابين ... و ... ر. د.ج . يمكن أن يعلن عن الحظر المؤقت أو النهائي لممارسة المهنة حيال المخالفين . وأن الحظر النهائي يترتب عليه مصادرة المحلات الخاصة بممارسة المهنة .

اللدة 11: ان كيفيات تطبيق احكام هذا الامر ستحدد ، حسب الحاجة ، بموجب مرسوم .

المادة 10: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهــذا الامر ولا سيما الامر رقم ٦٣ – ٤٣٢ المؤرخ في ٧ نوفمبر سنـــة ١٩٦٣ .

المادة 17: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرد بالجزائر في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٦ - ٦٤ مؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الفاء وزارة الاسكان والتعمير

ان مجلس الثورة ،

- بمقتضى البيان الصادر في ١٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

ربعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ – ١٢٦ المؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه اختصاصات وزارة الاسكان والتعمير ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٤ المؤرخ فى اول صفر عام ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة الاسكان والتعمير ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تلفى وزارة الاسكان والتعمير .

المادة ٢: ان اختصاصات وزارة الاسكان والتعمير ، كما حددها المرسوم رقم ٦٥ – ١٢٦ المؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه توزع كما يلي:

تحول الاختصاصات المتعلقة بتنظيم التراب الوطنى ، وهندسة العمران ، والاسكان والبناء الى وزير الاشغال العمومية .

اما الاختصاصات المتعلقة بالاضرار العقارية ، وبادارة الاملاك الشاغرة او الموضوعة تحت حماية الدولة فتحول الى وزير الداخلية .

اللدة ٣: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

اللدة ؟: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ .

عن مجلس الثورة الرئيس: هواري بومدين

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الصعة العموميية

مرسوم رقم ٦٦ - ٦٧ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بكيفيات تطبيق الامر المتضمن تنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيدليين وجراحي الاسنان والقاسلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ المتضمن تنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيدليين ، وجراحي الاسنان ، والقابلات ،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى:

اللادة الاولى: ان الاطباء الملزمين بنظام « الدوام الكامل الاجبارى » وبنظام « الدوام الكامل المستمر » يخضعون الى مجموع الاحكام المطبقة على موظفى الدولة .

فهم منظمون فى سلك الموظفين ويوضعون تحت تصرف وزير الصحة العمومية ، ويعينون من قبل هذا الاخير فى مختلف الوظائف حسب كفائتهم كما يسيرون بعنايته .

اللادة ٢: يجوز تعيين الاطباء الخاضعين لنظام « الدوام الكامل الاجبارى » والنظام « الدوام الكامل المستمر » من قبل وزير الصحة العمومية في الوحدات الطبية أو المصالح او المنظمات المذكورة فيما بعد حيث يعتبرون كأنهم في وضعية عادية للنشساط:

- أ) الوحدات الاستشفائية والمراكز الاستشفائية الجامعية،
 - ب) وحدات المساعدة الطبية الاجتماعية ،
 - ج) المصالح العمومية الادارية ،
 - د) الصيدلية المركزية الجزائرية ،
 - ه) مخابر القطاع العمومي ، . و) المعهد الوطني للصحة العمومية ،
 - ز) مصالح الصحة العسكرية.

المادة ٣: أن الاطباء والصيدليين المعينين في ادارة الصحة

العمومية يماثلون رؤساء مصالح المراكز الاستشفائية الجامعية فيما يخص الرقم الاستدلالي للمرتب .

تحدد الارقام الاستدلالية والسلالم الخاصة بالمرتبات المختلف هيئات الاطباء المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه بموجب قرارات مشتركة من قبل وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية .

ان تنظيم المصالح واوقات عمل الاطباء يحدده وزير الصحة العمومية.

المادة } : يعمل الاطباء المنصوص عليهم في المادة الاولى اعلاه لمدة احدى واربعين ساعة ونصف الساعة في الاسبوع في مصالح الدولة .

المادة • : يعمل الاطباء الخاضعون لنظام الدولة الكامل الموزع المنصوص عليه في المادة ٦ من الامر المسار اليه اعلاه لمدة اربع وثلاثين ساعة ونصف الساعة في الاسبوع في مصالح الدولة .

المادة 7: على الاطباء الذين باشروا مهنتهم بعد ويمارسون نشاطا لحسابهم الخاص فى الجزائر طبقا للمادة الرابعة من الامر المشار اليه اعلاه ان يعلموا خلال الثلاثة الاشهر التى تتبع نشر هذا المرسوم عن قرارهم فيما يخص الخياز الذى عرض عليهم بين نظام الدوام الكامل المستمر ونظام نصف الدوام بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه الى وزير الصحة العمومية .

المادة ٧: ان الاطباء الخاضعين لنظام نصف الدوام يمارسون النشاطات في مرفق عمومي ، تلك النشاطات التي فرضت عليهم بمقتضى المادة السابعة من الامر رقم ٦٦ – ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنسة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه في نطاق الشروط التالية:

- 1) يلزم لاطباء وجراحو الاسنان والقابلات باغلاق عياداتهم في الصباح ، وان يمارسوا تلك النشاطات في مرفق عمومي استشفائي غير المراكز الاستشفائية الجامعية .
- ٢) يمارس الصيدليون هذه النشاطات من غير ان يكونوا فى آن واحد ملزمين باغلاق صيدلياتهم ، فى احدى المؤسسات التالية:
 - المراكز الاستشفائية الاقليمية ،
 - _ وكالات الصيدلية المركزية ،

- المكاتب الاقليمية للتوزيع ،
 - _ مخابر القطاع العمومي ،
- مراكز تكوين المساعدين الشبه الطبيين ،
- الوحدات الصحية التي تتطلب وجود صيدلي من بينها الوحدات الصحية التابعة للجيش الوطني الشعبي .

اللدة A: ان تعيينات الاطباء الخاضعين لنظام نصف الدوام في المؤسسات المعددة في المادة السابعة أعلاه تصدر من قبل وزير الصحة العمومية لتسيير حاجيات المصالح المذكورة.

المادة 9: تحدد التعويضات عن الخدمات لمختلف الاطباء الخاضعين لنظام نصف الدوام مكافأة لهم عن نشاطاتهم الاجبارية في مرفق عمومي ، بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الصحة العمومية ووزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية.

المادة ١٠: يعمل الاطباء الخاضعون لنظام نصف الدوام المنصوص عليه في المادة السابعة من الامر المشار اليه أعلاه لمدة اربع وعشرين ساعة في الاسبوع في خدمة الدولة.

اللاة 11: ان الصيدليات التي هي تحت حماية وزارة الصحة العمومية بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ٣٦١ المؤرخ في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ تخصص بالاولوية للصيدليين حسب الترتيب الآتي ذكره وذلك مقابل دفع تعويض شهرى لشغل هذا المحل:

- الصيدليون الذين لهم من قديم صيدلية خربت بسبب حرب التحرير الوطنى .

- الصيدليون الجدد الحائزون على دبلوم او الذين لم يعملوا قط في الجزائر لحسابهم الخاص والذين يثبتون بأنهم عملوا في ظل نظام الدوام الكامل الاجباري لمدة سنة على الاقل في خدمة الدولة .

المادة ۱۲: تحدد التعويضات المنصوص عليها في المادة ٨ من الامر رقم ٦٦ – ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ المسوافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ المشسار اليه اعلاه بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير الصحة العمومية ووزير الملية والتخطيط بعد الاطلاع على رأي لجنة تتألف كما يلي:

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية ،
- ممثل عن وزارة المالية والتخطيط (مصلحة املاك الدولة)،
 - ممثل عن وزارة الداخلية ،
- عضو عن المنظمة الممثلة للمهن الطبية والصيدلانية وطب الاسنان المنصوص عليها في المادة ١٢ من الامر المشار اليه اعلاه ،
 - ـ ممثل عن الحزب .

تستمع اللجنة لزوما للطبيب المعني بالامر او لممثله بالوكالة .

ان شروط تسيير اللجنة تحدد بموجب قرار مشترك

صادر عن وزير الصحة العمومية ووزير المالية والتخطيط.

اللدة ١٣ : يحق للمتدربين ، اثناء العطلة السنوية للاطباء، ان يحلوا محل هؤلاء في العيادات الخاصة شريطة ان يأذن وزير الصحة العمومية بذلك .

وفى امكانهم ايضا ان يبرموا اتفاقات مع الجماعات العمومية او الخاصة وذلك في حدود اربع ساعات في الاسبوع.

المادة 11: ان أجور الاطباء ، وجراحي الاسنان وانقابلات الخاضعين لنظام الدوام الكامل الموزع ولنظام نصف الدوام أثناء ممارسة نشاط لحسابهم الخاص تحدد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الصحة العمومية ووزير المالية والتخطيط ووزير العمل والشؤون الاجتماعية .

اللدة 10: يكلف وزير الصحة العمومية ، ووزير الداخلية، ووزير الماخلية، ووزير المالية والتخطيط، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ – ٦٨ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن دمج المصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ، ووزير الداخلية،
 - ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث بدار كل عمالة مديرية عمالية للصحة العمومية والسكان وذلك بدمج المديريات العمالية للصحة العمومية والمديريات او المفتشيات العمالية للسكان.

اللدة ٢: يسير كل مديرية عمالة للصحة العمومية والسكان طبيب يعين بقرار من وزير الصحة العمومية من الهيئة الطبية للصحة العمومية .

يمكن أن يساعد هذا المدير في مهامه مساعد أو مساعدان يعينان بقرار من وزير الصحة العمومية من بين أطباء الصحة العمومية والمديريات أو المفتشيات العمالية للسكان.

اللاجة ٣: ان موظفي المصالح المدموجة طبقا للمادة الاولى سيعينون تلقائيا في المديريات المحدثة .

وتتولى هذه المديريات تسيير الاموال التي كانت تتصرف فيها المصالح المذكورة .

المادة ؟: تتكون اختصاصات المديريات العمالية للصحة العمومية والسكان من الاختصاصات السابقة المنقولة الى

المديريات العمالية للصحة العمومية من جهة ، والى مديريات والمفتشيات العمالية للسكان من جهة اخرى .

414

اللدة o: ان تنظيم المديريات العمالية للصحة العمومية والسكان سيحدد فيما بعد بقرار من وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية المكلف بالاصلاح الادارى.

اللدة 7: يكلف وزير الصحة العمومية ، ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٦٩ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يقضي بشمول مستشفيات وملاجيء عمالتي الواحات والساورة بتطبيق التشريع النافذ في المؤسسات التابعة للعمالات الاخرى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ - ١٠٩٠ المؤرخ في ٣ اكتوبر سنة ١٩٥٧ ، المتعلق بالمستشفيات والملاجيء الجزائرية ، والمعدل بالمرسوم رقم ٢١ - ٥٦٥ المؤرخ في ٥ يونيو سنة ١٩٦١ ومجموع النصوص الصادرة بتطبيقه ولا سيما القرار المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المعدل ، والمتعلق باحداث مؤسسات الايواء ، وتحويلها ، وتوسيعها ، والفائها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٥١٠ المؤرخ في ٦ ابريل سنة ١٩٥٩ المتضمن شمول الجزائر بتطبيق الكتاب التاسع من مجموعة قوانين الصحة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٥٩٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ المتعلق بنظام المساعدة الاجتماعية في عمالتي الواحات والساورة ،

- وبمقتضى القرار التطبيقي المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ المتعلق باختصاصات وسير النقابات البلدية المستركة،

_ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان المستشفيات وغيرها من الملاجيء الخاصة بالمساعدة الطبية الاجتماعية التابعة لعمالتي الواحات والساورة تحول الى مؤسسات عمومية عمالية تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية.

اللادة ٢: يجرى على هذه المؤسسات من الآن فصاعدا التشريع الخاص بالمستشفيات النافذ حاليا في العمالات الاخرى .

اللاة ٣: تتسلم هذه المؤسسات على وجه التخصيص مجموع الاموال المنقولة له و غير المنقولة للمؤسسات القديمة، كما تتلقى عنها حقوقها وديونها.

اللدة }: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

اللدة o: ستصدر قرارات من وزير الصحة العمومية بتحديد كيفية تطبيق هذا المرسوم.

اللدة ٦: يكلف وزير الصحة العمومية، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٧٠ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن الزيادة في نسبة الاجور والتعويضات التى يستوجبها علاج المرضى الداخليين وغير الداخليين في مؤسسات الاستشفاء العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ - ١٠٩٠ المؤرخ في ٣ اكتوبر سنة ١٩٥٧ المعدل ، والمتعلق بالمستشفيات والملاجيء العمومية الجزائرية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ ٢ اكتوبر سنة ١٩٦١ المتعلق بتحديد وقبض الاجور والتعويضات التي يستوجبها علاج المرضى الداخليين في مؤسسات الاستشفاء العمومية الجزائرية والمتعلق ايضا بشروط مرتبات الاطباء الذين يعملون بها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣ اكتوبر سنة ١٩٦١ المتعلق بتحديد الاجور التى يؤديها المرضى الداخليين عن فحصهم وعلاج امراضهم ، وبالتعريفات التى يجب تطبيقها على فحص المرضى غير الداخليين وعلاجهم وبالتعريفات عن الاستشارات الطبية الخارجية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يزاد بنسبة ٢٥ ٪ في كل تعريفات الاجور

والتعويضات ، المفروض اداؤها عن الفحوص والعلاجات التى يجريها فى مؤسسات الاستشفاء العامة ، المرضى الداخليون وغير الداخليين كما هي محددة بموجب القرارين المؤرخين فى ٢ و ٣ اكتوبر سنة ١٩٦١ المشار اليهما اعلاه .

اللاة ٢: ستحدد بقرار من وزير الصحة العمومية التعويضات المفصلة لهذه الاجور الحاصلة من تطبيق الزيادة المنصوص عليها اعلاه.

اللدة ٣: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٦ .

اللاة ؟: يكلف وزير الصحة العمومية ، ووزير الداخلية ، ووزير المالخية الموزير المالية والتخطيط ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ .

سواري بومدين

مرسوم رقم٦٦-٧١ مؤرخ في١٦ ذىالحجة عام ١٣٨٥ الوافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن كيفية توزيع الاجور التى يسددها المرضى غير الداخليين عن الاستشارات الطبية التى يجرونها في المستشفيات والوحدات الصحية التابعة للمساعدة الطبية الاحتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزيز الصحة العمومية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ ــ ٦٩٧ المؤرخ في ١٦ يوليو سنة ١٩٥٦ المتعلق بتنظيم المساعدة بالجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٠٦ المؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم ممارسة المهن الطبية وشبه الطبية والصيدلية ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول ابريل سنة ١٩٥١ المتضمن القانون الاساسي لهيئة الاطباء التابعين للمساعدة الطبيـــة الاجتماعية ، مع كافة النصوص المعدلة له ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ المتعلق بتوزيع الاختصاصات فيما بخص تسيير هيئة الاطباء التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢ اكتوبر سنة ١٩٦١ المتعلق بتحديد وقبض الاجور والتعويضات الخاصة بالعلاج الطبى

المقدم فى مؤسسات الاستشفاء العمومية بالجزائر للمرضى الداخليين وغير الداخليين ، والمتعلق ايضا بشروط مكافأة الاطباء القائمين بالعلاج ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٦١ المتعلق بتحديد الاجور الخاصة بالفحوص والعلاجات المقدمة للمرضى الذين يدفعون بدل علاجهم وبتحديد التعريفات الواجبية التطبيق على الفحوص والعلاجات المقدمة للميرضى غير الداخليين ، وبتحديد نفقات ممارسة الاستشارات الطبية الخارجية ،

يرسم ما يلى:

اللاة الاولى: يمكن للأطباء الذين يمارسون مهنتهم بدوام . كامل في مؤسسات الاستشفاء وملحقاتها ، أن يباشروا علاج المرضى الذين لا يستفيدون من نظام المساعدة الطبية المجانية بصفة كاملة أو جزئية .

وسترفع من نسبة الاجور وفقا للتعريفة ، كما سيصدر بشأن تنظيمها قرار من وزير الصحة العمومية .

اللدة ٢: سيوزع مبلغ الاجور عن الخدمات الطبية المحضة بنسبة النصف للطبيب المعالج ونسبة النصف للمؤسسية الطبية التي يباشر فيها مهنته .

أما بالنسبة للأعمال الشبه الطبية فستوزع بنفس النسبة سواء للمؤسسات أو الاشخاص شبه الاطباء .

اللدة ٣: ستحدد الاحكام الخاصة بموجب قرار من وزير الصحة العمومية .

اللدة ؟: يكلف وزير الصحة العمومية ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ؟ ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٧٢ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الوافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ يتعلق بالتسبيقات عن مصاريف علاج المؤمن عليهم اجتماعيا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ يناير سنة ١٩٥٨ المحددة، بموجبه كيفية حساب بدل الاقامة فى المستشفيات والملاجىء بالجزائر،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تلزم صناديق الضمان الاجتماعى، وصناديق التأمين الفلاحى ، بدفع تسبيق على الحساب عند بدء كل ثلاثة أشهر عن مصاريف اقامة المرضى المأخوذين على عاتق هاتين المؤسستين .

اللاقة ٢: يساوى مبلغ هذا التسبيق ٧٥ ٪ من مبلغنفقات الاقامة عن الثلاثة الاشهر الأخيرة المأخوذة على عاتق الضمان الاجتماعي الفلاحني .

اللدة ٣: تحدد كيفية تطبيق هذا المرسوم بقرار مشترك من وزير الصحة العمــومية ووزير العمل والشــــؤون الاجتماعية .

اللاة ؟ : يكلف وزير الصحة العمومية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هــــــذا المرسوم الذي ينشر في الجــريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٧٣ مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الوافق } ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن الحاق الوحدات الصحية للمساعدة الطبية المجانية بمؤسسات الاستشفاء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبعقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٦٩٧ المؤرخ فى ١٦ يوليو سنة ١٩٥٦ المتعلق بتنظيم المساعدة بالجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ المتعلق بتوزيع الاختصاص فى مسائل تدبير هيئة الاطباء التابعيين للمساعدة الطبية الاجتماعية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى أول ابريل سنة ١٩٥٩ المتضمن القانون الاساسي لهيئة الاطباء التابعين للمساعدة الطبيـــة الاجتماعية ومجموع النصوص المعدلة ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: أن تدبير شؤون الوحدات الصحية المعددة في المادة السابعة من المرسوم المؤرخ في ١٦ يوليو سنة ١٩٥٦

تقوم به من الآن فصاعدا مؤسسات الاستشفاء العموميسة للعلاج والاستجمام وتصبح تلك الوحدات بمثابة ملحقسات لهذه المؤسسات .

اللدة ٢: ان تعيين المستشفى المدير يكون بقرار من وزير الصحة العمومية يتخذه بناء على تقرير معـــلل من عامل العمالة .

المادة ٣: ستحدد فيما بعد كيفية تطبيق هذا المرسوم بقرارات مشتركة تصدر من وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط.

المادة ؟: يكلف وزير الصحة العمومية ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هله المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير الادارة العامة بوزارة الصحة العموميــة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٥ المؤرخ فى ٢٦. جمادى الاولى عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ القالمي بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبـــار الموظفين ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ينتدب السيد جيلالى جعفري لمهام مدير الادارة العامة في وزارة الصحة العمومية وذلك ابتداء من تاريخ تصيبه في مهامه .

اللادة ٢: يكلف وزير الصحة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للنقل وتسويق الوقود

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ ، انهيت مهام السيد بلعيد عبد السلام كرئيس لمجلس ادارة الشركة الوطنية للنقل وتسويق الوقود.

مرسوم مؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين مدير عام للشركة الوطنية للنقل وتسويق الوقود

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٩١ المؤرخ فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن قبول انشاء الشركة الوطنية للنقـــل وتسويق الوقود والمصادقة على قانونها الاساسى ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلى:

اللاة الاولى: يعين السيد احمد غزالى رئيسا ، مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل وتسويق الوقود ويمارس بصفة مؤقتة كل سلطات الادارة والتسيير ، وذلك بصرف النظر عن جميع النصوص المخالفة للقانون الاساسي .

اللدة ٢: يكلف مدير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجــريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن سريان نظام الحصص على الشموع المنزليـــة

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه حصص البضائع للاستيراد ولا سيما المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

ب يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تتمم القائمة التى هى موضوع الملحق الإول من المرسوم رقم ٦٣ – ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه كما يلى:

Ex 34 - 06 : الشموع المنزلية

المادة ٢: يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وذلك خلال أربعه أيام كاملة من تاريخ ههذا النشم .

ان البضائع المشحونة خلال المدة المشار اليها يمكن قبول دخولها بحرية الى الجزائر ، ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ تذكرة الشحن .

اللدة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هــــذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة الكاتب المسام محمد لقسامي

مقرر مؤرخ في ١٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق باجور العمال بمستودع التبريد بالحراش

ان وزير التجارة ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضيياته المخالفية السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعاق باختصاصات وزارة التجارة ،

_ وبمقتضى القرار رقم 1/F.C. 1۷.۷ المؤرخ فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٩ القاضي باحداث وكالة مؤقتة لاستفلال مستودع التبريد بالحراش وبتعيين مدير للتموين العـــام لتأمين ادارة هذه الوكالة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١ يوليو سنة ١٩٦١ المتضمن القانون الاساسي ، وتحديد نظام أجور العمال المشرفــــين

والمستخدمين بمستودع التبريد بالحراش ،

- وبناء على المقرر رقم ٣١٨٥ 4/R/EC المؤرخ في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢ المتعلق بأجور العمال بمستودع التبريد بالحراش ،

- وبناء على رأى وزارة المالية والتخطيط ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يتلقى ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦عمال مستودع التبريد بالحراش ذوى المرتبات الشهرية ، المبالغ الشهرية الآتية عن عمل فعلي لثمانية واربع ساعة في الاسبوع .

عمسال خارج الصنف

۹۰ دج	الدرجة الاولى
۹۹٥ دج	الدرجة الثانية
۲۰۹ دج	الدرجة الثالثة
۸۲۲ دج	الدرجة الرابعة
۱۳۷ دج	الدرجة الخامسة
۲٤٦ دج	الدرجة السادسة
٥٨٨ دج	الدرجة السابعة

العمــال من الصنف الاول

۲۶ه دج		الدرجة
۵۳۹ دج	الثانية	الدرجة
۱٥٥ دج	الثالثة	الدرجة
٥٧٥ دج	الرابعة	الدرجة
۸۸ه دج	الخامسة	الدرجة
۲۲۲ دج	السادسة	الدرجة

العمـــال من الصنف الثاني

۲ه ۶ دج	الدرجه الاولى
٠ ١٦٤ دج	الدرجة الثانية
ج، ۱۷۱ دج	الدرجة الثالثة
۲۹۷ د م	الدرجة الرابعة
۱۰ دج	الدرجة الخامسة
۲۲ه دج	الدرجة السادسة

العمـــال غير المتخصصين

۳۷.٤ دج	الدرجه الأولى
٥٨٣ دج	الدرجة الثانية
۳۹۱ دج	الدرجة الثالثة
ه ۳۹ دج	الدرجة الرابعة
۱۹ دج	الدرجة الخامسة
۱۱۲ دج	الدرجة السادسة

المادة ٢: ان العمال المشرفين والاداريين لمستودع التبريد بالحراش يتقاضون ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦ أجورا محسوبة تطبيقا لعوامل الزيادة على الاجر الشهرى الاصلى للعامل خارج الصنف كما هى منصوص عليها فى المادة ٢ من المقرر رقم ١٣٨٥ ١٨٨٠ المسؤرخ فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٢٠

اللدة ٣: ان عمال مستودع التبريد بالحراش ذوى الاجر بالساعة يتقاضون أجورهم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦ حسب المقادير الآتية:

العمىال خارج الصنف

۱۷ر۲ دج	الدرجة الاولى
۲۷۷۲ دج	الدرجة الثانية
۱۸ر۲ دج	الدرجة الثالثة
۹۸ر۲ دج	الدرجة الرابعة
۹۳ر۲ دج	الدرجة الخامسة
۸۹ د ۲	الدرجة السادسة
٥١ر٣ دج	الدرجة السابعة

العمـــال من الصنف الاول

۱٤ر٢ دج	الدرجة الاولى
۸٤ر۲ دج	الدرجة الثانية
۳٥ر۲ دج	الدرجة الثالثة
٥٥ر٢ دج	الدرجة الرابعة
۱۷ر۲ دج	الدرجة الخامسة
۵۸۲ دج	الدرجة السادسة

العمسسال من الصنف الثاني

۱۰ر۲ دج	الدرجة الاولى
۱۳۲۳ دج	الدرجة الثانية
۱۸د۲ دج	الدرجة الثالثة
۲۰۲۹ دج	الدرجة الرابعة
٥٣٠ دج	الدرجة الخامسة
۶۰۲ دج	الدرجة السادسة

العمـــال غير المتخصصين

۲۷را دج	الدرجة الاولى
۷۷دا دج	الدرجة الثانية
۸۰۱ دج	الدرجة الثالثة
۱۸۲ دج	الدرجة الرابعة
۸۸ر۱ دج	الدرجة الخامسة
۱۹۱۱ دج	الدرجة السادسة

المادة 3: ان العمال المشار اليهم فى المواد 1 و ٢ و ٣ ، يتقاضون مكافأة عن الساعات الاضافية تطبيقا للنظام النافذ فى القطاع الخاص باستثناء رئيس المصنع ورئيس المستودع ، والوكيل المحاسب الذين تستثنى أجورهم عن كل مكافأة تمنح عن الساعات الاضافية .

اللدة ٥: ان عمال المستودع وأعوانه الملزمين بتنساول وجباتهم فى محل العمل يتقاضون علاوة على ذلك تعب ويض السلة حسب النسب المستعملة في القطاع الخاص .

يستحق العمال الذين يشتغلون في الغرف الباردة بالإضافة الى ذلك تعويض البرد قدره ١١٧. دج عن كل ساعة .

المادة ٦: أن العمال ذوى الاجور بالسباعة المستخدمين بصفة خاصة في أشغال قذرة يستحقون أيضا مكافأة عن ذلك قدرها ٨١ر. دج عن كل ساعة .

المادة ٧ : يمكن منح تعويض استثنائي أيضا لرئيس المصنع برسم مكافأة الانتاج في نهاية كل سنة مالية ، وذلك بموجب إ

مقرر يتخذه وزير التجارة .

اللدة ٨: تلفى جميع الاحكام السابقة المخسالفة لهده الاحكام .

اللدة ٩: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية .

وخرر بالجــزائر في ١٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٦.

عن وزير التجارة الكاتب المسسمام محمد لقامي

سلاغسسات ، اعسلانسات

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ___لانات

 بناء على اقتراح من المديرية العامة التابعة للشركية الوطنية للسكك الحديدية الجمسزائرية فان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل قرر تحسويل موقف فرناقه (الخط الرابط بين المحمدية ومستغانم) الى موقف غير محروس يفتح ضمن بعض الشروط لحركة المسسافرين والسلع والكلاب المصحوبة.

تدخل هذه الاحكام في حيز التنفيذ ابتداء من أول أبريل

أن المدير العام لأشركة الوطنيسة للسكك الحسديدية الجزائرية قدم للادارة العليا اقتراحا للمصادقة عليه يرمى: ١) الى اغلاق موقف الكويف ــ مصلحة المســـافرين والامتعة والكلاب المصحوبة .

٢) الى تحويل موقفي المحاد وغيلان الى موقفين غــــير محروسين يفتحان ضمن بعض الشروط لحركة السلعبواسطة عربات كاملة ذات السرعة البطيئة .

قدم المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحسديدية الجزائرية الى الادارة العليا اقتراحا للمصادقة عليه يرمى

اغلاق موقف بوليي أمام جميع انواع الاسفار .

٢) تحويل موقف عين السرب (الخط الرابط بين اغيل ايزان والمهدية « بوردو سابقا ») الى موقف غير محروس يفتح ضمن بعض الشروط لحركة المسافرين والسلعوالكلاب

انستذارات لمقسساولين

ب ٥٠٣ شارع بوبريتر متعهدة الصفقة رقم ٦٤-٢٦-٢٤ المصادق عليها بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بتنف الاشفال الآتية:

_ بناء ٦٧ مسكنا من نوع K. 61 بعمالة القب_ائل الكبرى بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٧٠) ابتداء من تاريخ نشر هــــذا الانذار في الجريدة الرسميـــة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ــ ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

تنذر مؤسسة سوميديك SOMEDEC التي اختــبارت مقرا لها بسكيكدة ٢٨ نهج زيغود يوسف متعهدة الصفقة التى تخلت عليها مؤسسة BARRACO المصادق عليها من طرف عمالة قسنطينة بتاريخ ١٩ سبتمبر سينة ١٩٦٣ والمتعلقة ببناء . } مسكنا من نوع مليون بقرية « ليبلاتان » بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠)ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

تنذر مؤسسة الكهرباء الممثلة من قبل السيد احمسد معروف التي يوجد مقرها بباتنة ، متعهدة الصفقة رقـــم 34/62/R.P.O. المصادق عليها بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٦٢ من طرف المدير المركزي لمصالح البريد والمالية والمتعلقة بشفيذ القطعة الخامسة الخاصة بالكهرباء وبناء دار البريد بالمسيلة، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تنذر شركة الاشفال العمومية والبنايات التي مقرهـا أتازيخ نشر هذا الانذاد في الجــريدة الرسمية للجمهورية

جزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عشت سنة ١٩٦٢ .

عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ ـ ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

اخبــارات

تصريح بتأسيس جمعيات

* } سبتمبر سنة ١٩٦١ ، تصريح لـــدى دار عمــالة لجزائر ،

العنوان: جمعية ابن سينا،

الركز الرئيسي: ملك برانيس ببوزريعة مدينة الجزائر.

* ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٣ ، تصريح لدى نيابة العمـــالة بسوق أهراس .

العنوان: شركة الاصدقاء بفيلاد.

الهدف: تنظيم حملات الصيد لابادة الحيوانات المؤذية (الخنزير البرى الخ ..) .

الركز الرئيسى: فيلار .

* ۲۵ شوال عام ۱۳۸۳ الموافق ۱۰ مارس سنة ۱۹۹۴ ، تصریح لدی عامل عمالة وهران .

العنوان: جمعية الارشاد والدين الاسلامي.

المركز الرئيسي: المسجد ؛ ١٦ شارع الحمري وهران .

۱۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۵ سبتمبر سنة ۱۹٦۶ تصریح لدی دار عمالة وهران ،

العنوان: جمعية سي عبد المؤمن ،

المركل الرئيسي : ٣١ نهج جون ازمار وهران .

۲ فو الفعدة عام ۱۳۸۶ الموافق ۹ مارس سنة ۱۹۹۵ ، تصریع لدی دار عمالة الجزائر ،

العنوان: التعاونية الفلاحية بالعفرون ، المكر الوئيسسي: العفرون عمالة الجزائر.

۱۸ صفر عام ۱۳۸۰ الموافق ۱۸ یونیو سنـــة ۱۹٦٥ ،
 تصریح لدی دار عمالة الواحات ،

العنوان : جمعية الفروسية باللعب بالبنادق ، المركز الرئيسي : غرداية

* جمادی الثانیة عام ۱۳۸۰ الموافق ۳۰ سبتمبر سنة
 ۱۹۲۵ - تصریح لدی عامل عمالة ورقلة .

العنوان : النصر .

الركر الرئيسي : مليكة العليا (غرداية)

* ۲۸ شوال عام ۱۳۸۰ الموافق ۱۸ فبرایر سنة ۱۹۶۹ ،
 تصریح لدی نیابة العمالة بسکیکدة ،

العنوان: الجمعية الرياضية الجمركية السكيكدية .

الهدف: هدف الجمعية ممارسة جميع أنواع الرياضة وخاصة كرة القدم والرياضة البدنية ، تهيئة وتدريب رجال الجمارك الصغار ـ تنمية روح الطاعة ضمن اعضائها ، ترسيخ في أذهانهم ذوق التمارين والالعاب البدنية لتسهيل مزاولة جميع أنواع الرياضة ، ربط علاقات ودية بين أفرادها وانشاء علاقات أخوية ، المدافعة ضد الاندية الاخرى عن المصالح الرياضية للمجتمع .

المركز الرئيسي: قباضة الجمارك الجزائرية الرئيسيية زيفود يوسف سكيكدة.

* ۳۰ شوال عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۰ فبرایر سنة ۱۹۲۹ ، تصریح لدی نیابة العمالة بسکیکدة .

العنوان: شركة الصيد (نمرة).

الهدف: ابادة الحيوانات المؤذية.

الركز الرئيسي: مقهى الصيادين ٨٥ نهج ديدوش مراد كيكدة .

ا ذو القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦،
 تصريح لدى عامل عمالة وهران .

العنوان : جمعية دراسة التسيير السليم .

الركز الرئيسي: المركز الجامعي ، شارع العقيد احمد عبد الرزاق .

* ۸ ذو القعدة عام ۱۳۸٥ الموافق ۲۸ فبراير سينة
 ۱۹٦٦ ، تصريح لدى عامل عمالة عنابة .

العنوان: نادى الفروسية الشعبي بعنابة .

الهدف: احداث العاب الفروسية وتشجيعها وتنميتها وممارستها .

المركز الرئيسي : ضيعة بوويلوك عنابة .